وان القاضي اذا خاف ان المحبوس يهرب من حبسه نقله الى حبس اللصوص ولو جن في الحبس
او مرض فيه ولم يجد من يخدمه اخرج وفي فتاوى الشاشي يمنع من شم الريحان ونحوه الا لمرض
لانه ترفه فاذا مات اخرج ودفع لاهله ليغسلوه وليس لغرمائه منع دفنه فان منعوه عزروا
وقال الماوردي لا يمنع من محادثة من يزوره الا ان يرى القاضي ذلك وفي تغليس الروضة
انه يمكن من عمل الصنعة على الاصح ويحبس المراة عند نساء ثقات او ذي رحم محرم ولا يمنع من ارضاع
ولدها في الحبس ويمنع الزوج منها قاله الماوردي والروياني وابن الرفعة قال الشيخ وفيه نظر
بل ينبغي ان لا يمنع لانه حق واجب عليها اما المحبوس اذا دعا زوجته او امته لم يمنع ان كان في الحبس
موضع خال فان امتنعت اجبرت الامة ولم تجبر الزوجة فان اقتضى راي الحاكم ان يمنع زوجته
وامته كان له ذلك هذا هو المفتى به في المسالة قاله الشيخ وغيره والمصنف ذكرها في اول باب
التغليس ونقل فيها عن فتاوى الغزالي ان الامر راجع الى راي الحاكم وعن فتاوى ابن الصلاح
ان ذلك ممنوع وفي تقييد المحبوس اذا كان لجوجا وجهان وفي البحر لا يمنع المحبوس على حق لادمي من
الجمعة ان كان معسرا ولا يلزمه الاستئذان للخروج وقال بعض الفقهاء يلزمه ان يستاذن
كل جمعة فاذا منع امتنع لان ابا يعقوب البويطي كان اذا سمع النداء يوم الجمعة اغتسل ولبس
ثيابه ومشى الى باب السجن فيقول له السجان اين تريد فيقول له اجيب داعي الله فيقول
له ارجع عافاك الله فيقول اللهم اني قد اجبت داعيك فمنعوني وكذلك كان يفعل محمد بن
سيرين لما حبس قال الخطيب وكان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الفا فوجد في زق
منه فارة فقال الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله وكان يقول عيرت رجلا بالفقر
منذ ثلاثين سنة فعوقبت به بعد ذلك واذا هرب المحبوس لا يلزم القاضي طلبه ويلزم الخصم
طلبه فاذا احضره ساله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره ولو اراد مستحق
الدين ان يلازمه بدلا عن الحبس مكن الا ان يقول انه تشق عليه الطهارة والصلاة مع ملازمته
ويختار الحبس فيحبسه واجرة السجن على المحبوس لانها اجرة المكان وهو الذي شغله واجرة
السجان على صاحب الحق اذا لم يتهيا صرف ذلك من بيت المال **قال** ويستحب كون مجلسه
فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد لان المجلس الضيق يتاذى به الخصوم والمراد بالبارز
ان يصل اليه احد من قوي وضعيف وصيانته من الحر والبرد بان يكون في الصيف في مهاب
الرياح وفي الشتاء في كن قيل خير المجالس ما سافر فيه النظر ولم يتاذ به الجليس اذا حضر
قال لائقا بالوقت والقضاء هذه من زيادته على المحرر وكان المراد به انه يستحب
جلوسه بمرتفع كدكة ونحوها ويوضع له فراش ووسادة ليعرفه كل داخل قال الماوردي
ويفعله وان كان موصوفا بالزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة قال
الشافعي وحسن ان يوطا له الفرش والوسايد لانه ارفق به واهيب قال الماوردي ويجلس

في

في صدر المجلس فلو خالف وجلس في بيته كره قاله في المرشد وغيره فان جلس فيه لا للحكم
فحضرت خصومة فلا باس ويستحب ان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه
وقيل يستدبرها كالخطيب حكاه ابن ابي الدم ويكره له مد رجليه والاتكاء ويستحب ان يدعو
عقيب جلوسه بالتوفيق والعصمة والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من بيته يقول اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي
او اعتدي او يعتدى علي اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى حتى لا انطق الا بالحق
ولا اقضي الا بالعدل رواه الحاكم واستحب الماوردي والروياني ان يصلي قبل جلوسه ركعتين ان كان مسجدا
تحية المسجد والا فهو يصليهما في وقت الكراهة ويندب ان ياتي المجلس راكبا ويسلم على الناس يمينا
وشمالا قالوا واذا كان القاضي زاهدا في الدنيا فذلك اعظم لهيبته وليستعمل ما جرت العادة به من
العمامة والطيلسان وان يضع بين يديه القمطر مختوما ليجعل فيه المحاضر والسجلات وان يكون
مطرق الراس عنده خول الخصوم مراعيا للوقار ولا يبدا احدا بالكلام ولا سلام حكي ان المهدي امير
المومنين تقدم مع خصم له الى مجلس عبد الله بن الحسين العنبري قاضي البصرة فلما راه القاضي
مقبلا اطرق الى الارض حتى جلس مع خصمه مجلس المتحاكمين فلما انقضى الحكم قام القاضي فوقف بين
يديه فقال المهدي والله لو قمت حين دخلت اليك لعزلتك ولو لم تقم له قبل الحكم ميلا وترك
قيامه له بعد الحكم ترك حق الامام قال الشافعي واحب ان لا يكون القاضي جبارا عنيفا ولا مهينا
ضعيفا وقال عمر لا يصلح لامور الامة الا رجل قوي من غير ضعف لا تاخذه في الله لومة لائم
فرع اذا جلس للقضاء ولا زحمة كره له ان يتخذ حاجبا في الاصح لما روى الترمذي عن عمرو بن
مرة الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما وال او قاض اغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة
اغلق الله ابواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته وروى ابو داود والحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب احتجب الله عنه يوم القيامة ولا كراهة له
في اوقات خلوته في المسالتين وقال الماوردي انما يكره اتخاذ الحاجب اذا كان وصول الخصم اليه
موقوفا على اذنه فاما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى في زماننا
بالنقيب فهذا لا باس باتخاذه بل صرح القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه
قال ابن ابي الدم ولو قيل انه متعين لم يبعد ويشترط في النقيب المذكور ان يكون عدلا امينا عفيفا
واستحب الماوردي ان يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا عن الهوى والعصبية
وفي اللطيف لابن خيران يستحب كونه كهلا لانه ابرا للستر على الناس واستحب ابن المنذر كونه خصيا
وقال الصيمري هذا لا اصل له **قال** لا مسجدا اي لا يتخذه للحكم ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة ولان مجلس
القضاء لا يخلو عن اللغط والتخاصم وتغشاه الحيض والجنب والصبيان والكفار والدواب وما

Copyright © King Saud University